

Distr.: General
30 September 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/957).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من كوبا عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

[الأصل: بالأسبانية]

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير التكميلي المقدم من كوبا عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن ضرورة مكافحة الإرهاب.

ومرفق أيضاً مجموعة من الوثائق تتضمن النصوص الكاملة لمختلف الصكوك القانونية الوارد ذكرها في التقرير التكميلي*. وستودع هذه الوثائق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إتاحة للمزيد من الاطلاع عليها.

(توقيع) برونو رودريغز باريا

السفير

الممثل الدائم

* هذه الضمائم مودعة لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

[الأصل: بالأسبانية]

التقرير التكميلي المقدم من كوبا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة ١ (أ)

أولاً - يرجى إيضاح ما هي المؤسسات المالية غير المصرفية الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وفقاً للقرار رقم ٢٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وهل الوسطاء من قبيل المحامين والموثقين ملزمون هم أيضاً بالإبلاغ؟

الآليات المصرفية

ينص الفصل الأول، المعنون "التعاريف"، من المرسوم بقانون رقم ١٧٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ على أن المؤسسة المالية غير المصرفية هي أي كيان قانوني يُنشأ وفقاً للقوانين الكويتية أو الأجنبية ويستخدم سماسرة أو وكلاء يقومون بتنفيذ معاملات نقدية ويعملون بوصفهم وسطاء ماليين (فيما عدا تلقي الودائع)، مثل الكيانات التي تؤجر الأصول المنقولة والثابتة والكيانات التي تدير حوافظ التحصيل وحوافظ تمويل حسابات القبض؛ والشركات أو المؤسسات المالية التي تتعامل مع الصناديق الاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك، والهيئات المماثلة الأخرى.

ويتعين توجيه جميع الأموال التي تتعامل بها هذه المؤسسات نيابة عن مستثمرين وطنيين أو دوليين، بصرف النظر عن مبالغها، عن طريق حساب أو عدة حسابات لدى مصرف تجاري كويتي، وفقاً لأحكام القرار رقم ٧٦، وعلى النحو المنصوص عليه في القرار رقم ٩١ والأمريتين رقمي ١ و ١٩ الصادرين عن المراقب العام لمصرف كوبا المركزي، بشأن اكتشاف حركة الأموال غير المشروعة ومنعها، أيما كان الوجه الذي ستستعمل فيه الأموال المودعة في الحسابات المصرفية.

وطبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي ينظم المصارف الكويتية والمؤسسات المالية غير المصرفية الكويتية، لا يؤذن للمحامين والموثقين في كوبا بمزاولة أي شكل من أشكال المعاملات المالية.

وغير مأذون بإنجاز المعاملات المالية في كوبا إلا للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الحاصلة على ترخيص من المصرف المركزي. ويُحظر على أي مؤسسة مالية أن تزاوّل بوصفها وسيطاً مالياً أي نشاط تجاري لا يكون مرخصاً لها بمزاويلته. ويخضع الامتثال

لهذا المبدأ للتفتيش من جانب الهيئات المشاركة في الرقابة على الأنشطة المصرفية، وذلك عن طريق كل من التفتيشات الموقعية وتحليل البيانات المالية التي يلزم أن تقدمها تلك المؤسسات بصفة شهرية.

ومنذ تنفيذ خطة التفتيش لعام ٢٠٠١، اتخذ قرار بأن يتم التفتيش سنوياً على جميع المصارف المشمولة في النظام المالي الكويتي، ولا يزال هذا القرار ينفذ تنفيذا صارماً.

الآليات القانونية

طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٣ لعام ٢٠٠٠، المعنون "قانون مكافحة الأعمال الإرهابية"، يُعاقب أي شخص يقدم أموالاً لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية بالحبس لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى ثلاثين سنة.

ولا يربط هذا القانون بين العقوبة الرئيسية والعقوبة التابعة لأنه قانون خاص، يقضي في المادة ٢ منه بأنه، تبعاً للجريمة قيد النظر، تنطبق أحكام القانون الجنائي وقانون الجرائم العسكرية والقوانين المتصلة بالإجراءات الجنائية. وهذه هي القوانين الرئيسية التي تحدد العقوبات على الجرائم المشار إليها في تلك القوانين.

وتنص المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٧ (القانون الجنائي) على العقوبات الرئيسية والتابعة الواجبة التطبيق. وتتضمن الفقرتان الفرعيتان (و) و (ز) من الفقرة ٣ الأحكام المتعلقة بضبط الأصول ومصادرتها.

وتنص المادة ٩ من القانون رقم ٩٣ على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم، على سبيل العقوبة التابعة، بمصادرة أموال المتهم، وفقاً للمنصوص عليه في المادة ٤٤ من القانون الجنائي.

ثانياً - هل وُقعت أي عقوبات على مؤسسات مالية مصرفية أو غير مصرفية لم تبلغ عن معاملات مشبوهة طبقاً لذلك القرار؟

لم تُوقع حتى تاريخه عقوبات على أي مؤسسة مالية: فوفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها مصرف كوبا، تم الإبلاغ عما اكتشف من معاملات مشبوهة فور اكتشافه. والموظفون المسؤولون عن الالتزام بالمنع في فروع كل مؤسسة من المؤسسات المالية حتى المستوى المحلي يؤدون دوراً رئيسياً في هذه العملية ويضطلع كل منهم بالمسؤولية عن اكتشاف أي نشاط يحدث في موقعه ويدعو إلى الاشتباه.

الفقرة ١ (ج)

أولا - هل من الممكن تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية رهنا بالتحقيق إذا ما وجد اشتباه معقول في أنها تستخدم أو ستستخدم لتمويل أنشطة إرهابية؟

ثانيا - ما هو الوقت الذي يستغرقه عمليا إجراء تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية عقب صدور أمر بذلك من قاضي التحقيق أو المدعي العام أو المحكمة؟

ثالثا - هل من الممكن بناء على طلب بلد آخر تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى التي تكون مملوكة في كوبا لأشخاص وكيانات من غير المقيمين، يدعمون الإرهاب خارج كوبا؟

أولا

الآليات المصرفية

ينص الأمر رقم ١٩ الصادر عن المراقب العام لمصرف كوبا المركزي، والمؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، على أن "المصارف ملزمة بالقيام على الفور بإبلاغ الجهات المختصة التابعة لوزارة الداخلية بأي معاملة معقدة ذات مقدار غير معتاد والمعاملات ذات الغرض غير المشروع التي يظهر منها بما لا يدع مجالا للشك وجود معاملة لغسل الأموال قيد التنفيذ أو التي توفر مبررا معقولا للاشتباه في أن الأموال مرتبطة بدعم الإرهاب أو ستستخدم لهذا الغرض. والمصارف مخولة أن تتخذ إجراء وقائيا بحجز أو تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى التي تخص من يكون قيد الاشتباه من الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الكوبيين أو الأجانب. وإذا ما بينت التحقيقات على الوجه السليم أن المشتبه فيهم مذنبون، يوجه الاتهام رسميا إلى هؤلاء أمام المحكمة المختصة. وإذا حكمت المحكمة بإدانتهم، توقع عليهم عقوبة صارمة وتضع الحكومة الكوبية يدها على الأموال ذات الصلة".

الآليات القانونية

تجيز المادة ٨ من القانون ٩٣ لقاضي التحقيق أو المدعي العام أو المحكمة الأمر بتوقيع الحجز التحفظي أو التجميد على الأموال والأصول المالية الأخرى أو الممتلكات أو الموارد الاقتصادية التي تخص المتهمين وأي كيانات أو أشخاص يتصرفون تحت إمرة المتهمين، بما في ذلك الأموال التي يكون قد حُصل عليها أو نشأت من الأصول المملوكة للمتهمين وللكيانات والأشخاص المرتبطين بهم أو الخاضعة لسيطرتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وإضافة إلى ذلك، تنص المواد ١٣٥ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٥ لعام ١٩٧٧) على وجوب مصادرة أي ممتلكات تكون قد اتخذت وسيلة لارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها، والتحفيز عليها وفحصها

بواسطة خبراء عند الاقتضاء؛ ودخول الأماكن العامة أو الخاصة لغرض مصادرة تلك الممتلكات وتسجيل ومصادرة الوثائق أو المراسلات أو الأوراق أو أي أشياء أخرى تكون لازمة لتمثيل الممتلكات المتخذة وسيلة لارتكاب الجريمة أو الناتجة عن ارتكابها.

ثانيا - إجراء تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى يستغرق عمليا ٢٤ ساعة، بدءا من ساعة وتاريخ الإخطار بالقرار الصادر عن أي محكمة مختصة في كوبا أو عن المدعي العام. وعلاوة على ذلك، وسّع النظام القضائي الكوبي اختصاص قضاة الشؤون المالية والأمنية لتمكينهم من الاضطلاع بهذه العملية.

ثالثا

الآليات المصرفية

تُمنح المصارف صلاحية اتخاذ إجراءات وقائية لغلق أي أرصدة وتجميدها بصرف النظر عن جنسية ومقر إقامة صاحبها الطبيعي أو الاعتباري على أن يكون هناك دليل دامغ على توافر عنصر غسل تلك الأموال وإمكانية استخدامها لتمويل أعمال إرهابية.

وإذا قدم بلد آخر طلبا يستوفي الإجراءات اللازمة ويكون متفقا مع تشريعاتنا الوطنية لتجميد أموال راجعة لأشخاص أو كيانات من غير المقيمين في كوبا تستخدم في تمويل الإرهاب في الخارج، فإن لمصرف كوبا المركزي حرية التعاون بشأن ذلك الطلب.

الآليات القانونية

تنظم المادة ١ - ٢ من القانون رقم ٩٣ المعنون "قانون مكافحة الأعمال الإرهابية"، هذا الجانب فضلا عن الأعمال الإرهابية التي يتقرر أنها ارتكبت على الأراضي الكوبية، "في حالة قيام الفاعل باستخدام الأراضي الكوبية للقيام بأعمال تحضيرية أو القيام بأعمال أخرى تتصل بتنفيذ تلك الأعمال، حتى وإن كانت آثارها تقع في بلد آخر أو في حالة تنفيذها في أراضي أجنبية وترتبت عليها آثار في كوبا".

وانطلاقا من هذا التعريف، يجوز أيضا تطبيق نفس الأحكام على الجزء الأول من السؤال (المادة ٨ من القانون رقم ٩٣ والمواد ١٣٥ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

الفقرة ١ (د)

هل يوجد قانون ينظم الوكالات البديلة لنقل الأموال؟

وما هي القوانين وتدابير المراقبة والرصد الموجودة لتأمين عدم تحويل ما يُجمّع من أموال وغير ذلك من الموارد الاقتصادية إلى أهداف غير أهدافها الدينية الخيرية والثقافية؟

الآليات المصرفية

ينص المرسوم التشريعي رقم ١٧٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ في فصله الثاني، "على أن ممارسة الأعمال التجارية في كوبا تتطلب، من كل أنواع الوكالات أو مكاتب التمثيل أن تحصل أولاً على الترخيص اللازم من المصرف المركزي في كوبا".

ولهذا الغرض، أنشئت بموجب القرار الوزاري الرئاسي المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ لجنة لمنح التراخيص برئاسة الهيئة العليا لمراقبة مصرف كوبا المركزي. وتنظر هذه اللجنة في الطلبات المقدمة مشفوعة بالوثائق اللازمة وتدرسها على نحو شامل ومتعمق وتقرر، في ضوء ذلك إصدار الترخيص من عدمه. ويناقش مجلس مديري المصرف المركزي القرار ويتخذ فيها رأياً نهائياً لا يخضع للاستئناف.

وتنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من التعليمات رقم ١٩ الصادرة عن الهيئة العليا لمراقبة مصرف كوبا المركزي، على الشروط التي ينبغي استيفاؤها والإجراءات الواجب اتباعها على الكيانات والأشخاص. يختلف أنواعهم الراغبين في تحويل الأموال والأوراق المالية. وإذا قامت أسباب وجيهة للاشتباه في وجود علاقة بين إحدى المعاملات وتمويل أعمال إرهابية، أو وجود نية لاستخدام تلك المعاملة في هذا الغرض، ترفض المصارف تحويل الأموال والأوراق المالية المشتبه فيها.

الفقرات ذات الصلة في الصك التنظيمي

الفقرة ٢: "يزود الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الراغبون في تحويل أموال أو أوراق مالية، المصارف الكوبية، وفقاً للتشريعات الكوبية السارية، بالوثائق التي تشهد على حصولهم على الترخيص اللازم من مصرف كوبا المركزي وعلى تسجيلهم في كوبا".

الفقرة ٣: "قبل إجراء أي تحويل إلكتروني للأموال، تحصل المصارف من العميل على بيانات دقيقة باسمه الكامل وعنوانه ورقم حسابه. وتحفظ المصارف بهذه البيانات إلى جانب استمارة التحويل أو الرسالة ذات الصلة لمدة لا تقل عن خمسة أعوام ابتداء من تاريخ غلق الحساب وإتمام المعاملة".

الفقرة ٤: "تحقق المصارف في أي تحويلات تتم في إطار المعاملات غير المستوفية لبعض المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وتثير الشبهات بوجود نشاط غير مشروع، وتقوم بمراقبة تلك التحويلات. وللمصارف بالتالي سلطة رفض تحويل الأموال إذا توافرت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بوجود علاقة بين تلك الأموال وأعمال إرهابية، أو باحتمال استخدامها لتمويل أعمال إرهابية".

الآليات القانونية

ينظم قانون الجمعيات رقم ٥٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ حق التجمع وتكوين الجمعيات في كوبا.

ووزارة العدل هي الجهة المسؤولة عن إصدار تراخيص الجمعيات من عدمه، وفي جميع الحالات تحدد وتدوّن في سجل الجمعيات الوطنية الملحق بطلب تكوين الجمعية أهداف هذه الجمعية والأنشطة التي تعتزم القيام بها.

ومن خلال سجلات الجمعيات، يتسنى لوزارة العدل أن ترصد وتراقب وتفتش على الجمعيات للتأكد من أنها تعمل طبقاً للمعايير القانونية السارية، ويمكن للوزارة أن تفرض عليها عقوبات إدارية في حالة إخلالها بتلك المعايير.

الآليات المصرفية

يرد في الفقرة ٥ من التعليمات رقم ١٩ الصادرة عن الهيئة العليا لمراقبة مصرف كوبا المركزي، بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ ما يلي:

"يوجه اهتمام خاص إلى أي معاملات تقوم بها المنظمات التي لا تستهدف الربح والتي قد يترتب عليها ما يلي:

"استخدامها من جانب منظمات إرهابية تدعي أنها أسست بصورة قانونية،

"استغلالها لكيانات مشروعة لتحويل أموال لتمويل الإرهاب على نحو يجنبها تجميد أرصدها؛

"التستر على تحويل الأموال سرا إلى منظمات إرهابية باستخدامها في غير الأغراض المشروعة المعلنة".

ويلتزم المصرف الذي يأذن للمنظمة التي لا تستهدف الربح بفتح حساب لديه بالعملة الوطنية والعملة القابلة للتحويل، بتطبيق أحكام القرار الوزاري الرئاسي رقم ٩١

بشأن مصرف كوبا المركزي، وتطبيق التعليمات رقم ١ الصادرة عن الهيئة العليا لمراقبة مصرف كوبا المركزي بشأن سياسة "اعرف زبونك".

وحيثما يجد المصرف أسبابا وجيهة تحمل على الاعتقاد باحتمال استخدام الأموال المتاحة في تمويل أعمال إرهابية في كوبا انطلاقا من أراضيها، يتخذ الخطوات المناسبة مستخدما في ذلك الصلاحيات المخولة له بموجب التعليمات رقم ١١ الصادرة عن الهيئة العليا لمراقبة مصرف كوبا المركزي ويطبق أحكام الفقرة ١٩ بالكامل.

الفقرة ٢ (أ):

هل توجد أي أحكام قانونية أو تدابير أخرى تمنع تجنيد الأفراد في كوبا لحساب جماعات إرهابية في الخارج؟

الرجاء ذكر تفاصيل الأحكام والإجراءات القانونية التي تنظم تصنيع وبيع وحياسة وشراء وتخزين ونقل الأسلحة في كوبا، وما هي الطريقة المتبعة في تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة؟

يتضمن القانون رقم ٩٣ الأحكام التي تحظر التجنيد بغرض تكوين جماعات إرهابية. ويغطي القانون السلوكيات المحظورة المتعلقة بالإرهاب. ويرد في المادة ١٠ من هذا القانون ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٣٠ سنة أو بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام كل من يصنع أو يورد أو يبيع أو ينقل أو يرسل أو يدخل إلى البلد أو يحتفظ بحوزته في أي مكان أو بأي شكل أسلحة أو ذخائر أو مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات بلاستيكية أو أجهزة متفجرة أو فتاكة وذلك ضمن عدة أصناف أخرى".

وتعاقب المادة ٥ من القانون رقم ١٣ على الأعمال التالية:

محاوله إشراك آخرين في أعمال إرهابية؛

التآمر مع شخص أو أكثر لارتكاب جرائم تحظرها أحكام القانون؛

تخريض شخص أو التغرير به لارتكاب تلك الجرائم.

وبالإضافة إلى ذلك تعاقب المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٩٣ على

الأعمال التالية:

التستر على الأعمال الإرهابية؛

عدم الإبلاغ عن تلك الأعمال؛

أي عمل آخر ذي غايات إرهابية لم تحدد له عقوبات أشد.

وجرت كذلك تغطية الإرهاب في القانون رقم ٦٢ (القانون الجنائي)، الذي ينص في المادة ١٠٦ من الجزء السابع من الفصل الثاني من الباب الأول، المتصل بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، على جريمة الإرهاب ويحدد عقوبات تتراوح من ١٠ إلى ٢٠ سنة سجن أو عقوبة الإعدام.

وينص الفصل العاشر من القانون الجنائي، الذي يتناول في المادتين ٢١١ والمادة ٢١٣ مسألة حمل وحيازة الأسلحة النارية والمتفجرات بصورة غير قانونية، على جزاءات أيضا تتراوح من الغرامات إلى عقوبة السجن التي تتراوح بين ستة أشهر وعشر سنوات، بناء على:

نوع السلاح؛

والمكان والفعل؛

وما إذا كان الأمر ينطوي على حمل للسلاح أو حيازته؛

والتصنيع؛

وبيع وتسليم الأسلحة أو المتفجرات.

ولا يجوز إلا للهيئات الحكومية الاتجار بالأسلحة والمتفجرات واستيرادها وتصديرها على الصعيد الدولي، ويجب على هذه الهيئات أن تحصل على ترخيص من وزارة الداخلية الكويتية، ويجب تقديم طلب مسبق إلى وزارة الداخلية الكويتية للحصول على التصريح اللازم قبل إجراء أي من هذه المعاملات التجارية.

وفي حالة وصول الأسلحة والمتفجرات إلى حدود كوبا بدون ترخيص من وزارة الداخلية الكويتية، تنقل على الفور إلى المخازن التابعة للجمارك، حيث تظل في حوزة قسم الجمارك إلى حين اتخاذ قرار بشأن وجهتها النهائية.

ويعد كذلك المرسوم القانوني رقم ٨٢/٥٢ بشأن الأسلحة والذخيرة وتطبيق القواعد التنظيمية الواردة في القرار ٨٢/١٩ متصل بهذا الشأن.

وينظم هذا القانون تصنيع وبيع وحيازة واقتناء وتخزين ونقل الأسلحة والمتفجرات في كوبا. ويجري حاليا إدخال تحسينات عليه، إذ اقترح مرسوم جديد بشأن الأسلحة والذخيرة يتناول بشكل أعمق المسائل المتصلة بالتجارة الدولية.

الفقرة ٢ (ب)

برجاء تحديد آليات التعاون فيما بين الوكالات القائمة بين السلطات المسؤولة عن المخدرات وتعقب الأموال والأمن ولا سيما فيما يتعلق بمراقبة الحدود ومنع حركة الإرهابيين.

برجاء تحديد الآلية المكلفة بتقديم الإنذار المبكر بشأن الأنشطة الإرهابية المتوقعة في البلدان الأخرى.

أولا

الآليات المصرفية

ينتمي مصرف كوبا المركزي إلى اللجنة الوطنية المعنية بالمخدرات، وهذه اللجنة ملحققة بوزارة العدل في جمهورية كوبا، والمصرف بوصفه عضوا في اللجنة، يقوم مديره والمكتب المعني بالمعلومات عن المخاطر المنشأ بموجب القانون رقم ٢٧ الذي أصدره الوزير - رئيس مصرف كوبا المركزي - بتبادل المعلومات بشأن التدابير الرامية إلى منع الأموال غير المشروعة واكتشافها.

وبالإضافة إلى ذلك، أقيمت علاقات تعاونية فعلية بين مكاتب المصرف المركزي والمصارف الكائنة في المقاطعات والمصارف الفرعية، مع هيئة التحقيق التابعة لوزارة الداخلية (قسم مستقل بمديرية التحقيقات الفنية)، وبين تلك الهيئة والمكتب المركزي المعني بالمعلومات عن المخاطر التابع لمصرف كوبا المركزي.

وعندما يتلقى المكتب المركزي المعني بالمعلومات عن المخاطر طلبا للحصول على معلومات من وزارة الداخلية، أو من مكتب النائب العام للجمهورية أو وزارة مراجعة الحسابات والرقابة أو من أي هيئة مركزية حكومية أخرى في كوبا، بشأن ملاحقة مجرمين مشتبه فيهم يحتفظون بأموال في حسابات في النظام المصرفي الكوبي، بغض النظر عن الأنشطة المالية التي تورطوا فيها، يعمم هذا الطلب على الفور (خلال ٢٤ ساعة) على الإدارات ذات الصلة بالمصارف المعنية، وذلك وفقا للقوانين التي تحكم سرية المصارف.

الآليات الأخرى

في كوبا، تتواجد وزارة الداخلية في جميع المطارات الدولية وفي كافة نقاط الحدود، وذلك لضمان التنسيق مع جميع الهيئات التي تتبع وزارة الداخلية والقوات المسلحة والدولة، والتي تعمل على الحدود الوطنية، بغية قمع الأنشطة الإجرامية بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

وتشارك هيئة الجمارك الوطنية أيضا في هذا النظام، وهي مسؤولة، في جملة أمور، عن رصد دخول البضائع إلى الأراضي الوطنية، بغية منع التهريب الدولي ودخول المتفجرات والأسلحة والمخدرات وما شابهها.

ويتولى نظام الحدود هذا إجراء دراسات يومية مسبقة للمعلومات بشأن الرحلات الجوية وتنسيق شراء واستخدام معدات اكتشاف المتفجرات ومعدات الأشعة السينية لاستخدامها في نقاط عبور الحدود، وتوفير واستخدام الكلاب المدربة على اكتشاف المتفجرات والمخدرات وغيرها من المواد الخطرة، وإجراء عمليات تفتيش انتقائية لرصد الأشخاص المشتبه فيهم عند دخولهم إلى البلد.

وتطبق هذه الإجراءات وفقا لنهج تتعلق بأماكن بعينها، في نقاط الحدود في المطارات الدولية وفي الموانئ الرئيسية.

ثانيا - أكدت كوبا من جديد التزامها بعدم السماح باستخدام أراضيها في أنشطة ذات سمة إرهابية، وهي ترصد الامتثال لهذا الالتزام رصدا صارما.

وتقيم هيئات الأمن الكوبية اتصالات مع عدد من أجهزة المخابرات الأجنبية، وتستخدم هذه الاتصالات لتبادل المعلومات وثيقة الصلة بالأشخاص المشتبه في قيامهم بتنفيذ أعمال ضد كوبا أو أعمال قد تضر بدول أخرى.

وقدمت كوبا مؤخرا اقتراحا رسميا إلى الولايات المتحدة بوجوب إبرام ثلاثة اتفاقات تعاون ثنائية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والهجرة غير المشروعة. ورفضت الولايات المتحدة الاقتراح الكوبي.

وكإجراء وقائي، تقوم كوبا بتدريب الموظفين الكوبيين العاملين في العمليات الجوية والبحرية في البلدان المعرضة للأخطار على اكتشاف البوادر الدالة على الأنشطة الإرهابية. ويجري عند الاقتضاء إلحاق أخصائيين في المتفجرات والمسائل الأمنية الأخرى بأطقم السفن التي تبحر في المياه الأجنبية وبالفرق العاملة في المطارات الأجنبية.

وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ٢ من القانون رقم ٩٣، من الباب الأول، تجوز معاقبة أي أعمال تخريبية تكتشفها السلطات في الأراضي الوطنية وتظهر النية على ارتكاب أعمال إرهابية في بلدان أخرى.

الفقرة ٢ (ج)

ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة في كوبا التي تكفل عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، مثل الأحكام المتصلة بإبعاد أو طرد الأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟

لقد أبرمت كوبا اتفاقات لتسليم المجرمين مع بلدان كثيرة، تنص على تسليم الإرهابيين الذين ارتكبوا أعمالاً ضد دول أخرى إلى هذه الدول، في حالة تقديم هذه البلدان للأدلة الضرورية.

وينص القانون الكوبي أيضاً على أنه تجوز في كوبا مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية في بلدان أخرى، في حالة تقديم البلد المعني للأدلة الضرورية.

وينص القانون الكوبي أيضاً على حرمان أي شخص يشتبه في ارتكابه لأعمال إرهابية أو أي عمل آخر يتسم بطبيعة إجرامية من الدخول إلى البلد، بصفة دائمة أو مؤقتة، أو طرده من الأراضي الوطنية.

وينص الفصل الثالث من الباب الأول من القانون الجنائي على تجريم الأعمال العدائية المرتكبة ضد دولة أجنبية وانتهاك سيادة دولة أجنبية، وينص الجزآن السابع والثامن من ذلك الفصل على تجريم القرصنة وأعمال المرتزقة.

وتخول هذه الأحكام القانونية السلطات مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي نوع آخر من الاعتداءات ضد الدول الأخرى، وتنص على عقوبات تتراوح من السجن لمدة ٤ سنوات إلى عقوبة الإعدام.

الفقرة ٢ (د)

ما هي صلاحيات المحاكم في كوبا، بخلاف الصلاحيات فيما يتعلق بقانون مكافحة أعمال الإرهاب، في التعامل مع الأعمال الإجرامية لكل من النوعين التاليين:

- أي عمل ارتكبه خارج كوبا مواطن كوبي أو مقيم عادة في كوبا (سواء كان ذلك الشخص موجوداً حالياً في كوبا أم لا).
- أي عمل ارتكبه خارج كوبا شخص أجنبي موجود حالياً في كوبا؟

الآليات القانونية

إن بيانات حكومة كوبا ومقدمة القانون رقم ٩٣، قانون مكافحة الأعمال الإرهابية، تعيد تأكيد إصرارها الذي لا رجعة فيه بعدم السماح أبداً باستخدام إقليم الدولة

الكوبية لتنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو دعمها أو تنفيذها بصرف النظر عن الهدف النهائي لهذه الأعمال، وما إذا كان ارتكاب هذه الأعمال يؤثر على كوبا تأثيرا مباشرا أم لا. وأعربت كوبا مرارا عن استعدادها القوي للتعاون مع جميع البلدان الأخرى لمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبته.

وتتمسك كوبا بشدة بقرارها بعدم السماح للإرهابيين المعروفين بدخول الإقليم الوطني، وذلك وفقا للقوانين الوطنية وللترتيبات القانونية الدولية القائمة المعنية بالإرهاب.

ووفقا لذلك، فإن المادة ١-٢ من القانون رقم ٩٣ تنص على معاقبة تلك الأفعال في كوبا، وعلى "اعتبارها أفعالا ارتكبت في الأراضي الكوبية إذا استخدم مرتكبها الإقليم الكوبي لتنفيذ الأعمال التحضيرية أو الأعمال المتصلة بالتنفيذ وذلك حتى لو نتجت آثارها في بلد آخر، أو نفذت تلك الأعمال في بلد أجنبي ونتجت آثارها في كوبا".

وعلاوة على ذلك، تحدد المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ من القانون الجنائي عقوبات تنطبق على أولئك الذين يقومون بأعمال تجنيد أشخاص أو أعمال عدائية أخرى ضد دولة أجنبية، أو تجنيد أشخاص في الإقليم الوطني للخدمة العسكرية في دولة أجنبية، وأولئك الذين يرتكبون عملا يرمي إلى النيل من استقلال دولة أجنبية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥ من القانون الجنائي على أن "القانون الجنائي الكوبي يسري على الكوبيين وعلى غير المواطنين المقيمين في كوبا الذين يرتكبون جريمة في الخارج، إذا كانوا في كوبا أو سُلموا إليها، وعلى الكوبيين الذين ارتكبوا جريمة في الخارج وسلموا أنفسهم إلى كوبا لمقاضاتهم أمام محاكمها وفقا للاتفاقات المبرمة؛ وعلى الأجانب والمواطنين غير المقيمين في كوبا الذين ارتكبوا جريمة في أراض أجنبية، إذا كانوا متواجدين في كوبا أو سُلموا إليها، سواء كانوا يقيمون في أراضي الدولة التي ارتكبت فيها تلك الأعمال أو في أي دولة أخرى، طالما أن ذلك العمل يعاقب عليه في مكان ارتكابه"، وهو شرط غير لازم إذا كان الفعل يشكل جريمة ضد المصالح الأساسية أو السياسية أو الاقتصادية للجمهورية أو ضد الإنسانية أو كرامة الإنسان أو صحة الجميع أو إذا كان يخضع للعقاب بموجب الاتفاقات الدولية.

الفقرة ٢ (و)

ما هو الإطار الزمني القانوني الذي يلزم خلال تلبية طلب للمساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية (وخاصة تلك المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية أو أشكال الدعم الأخرى لها) وما هي الفترة التي يستغرقها، في المتوسط، من الناحية العملية تنفيذ هذا الطلب في كوبا؟

تنص المادة ١٤ من قانون محاكم الشعب رقم ٨٢ على أن "محاكم الشعب تصدر إنايات قضائية وفقا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو على أساس التشريع المعمول به". وتنص المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في حالة عدم توافر اتفاقية أو معاهدة في هذا الشأن تحال الإنايات القضائية عن طريق القنوات الدبلوماسية وفقا للممارسات الدولية المتبعة".

وقد وقعت كوبا أيضا على اتفاقية القانون الدولي الخاص (مدونة بوستاماني)، والتي تنص المواد ٣٨٨ إلى ٣٩٣ منها على تنظيم عملية تبادل الإنايات القضائية بين سلطات الدول الأطراف.

وتنص المادة ١٤ من قانون محاكم الشعب رقم ٨٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، على أن "تساعد المحاكم بعضها البعض في تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة خارج أراضي بلدان كل منها".

ويجب أن يكون شكل ومعالجة الإنايات القضائية المحالة إلى المحاكم الأجنبية متمشيا مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وفي حالة عدم توافر هذه الاتفاقيات أو المعاهدات تحال الإنايات القضائية عن طريق وزارة الخارجية ويُعدّل شكلها ليتناسب مع الإجراءات التي تتبعها تلك الوزارة.

كما تنص المادة ١٤ على أن "محاكم الشعب يجب أن تنفذ إنايات التفويض التي أحالتها إليها المحاكم الأجنبية، شريطة استلامها عن طريق القنوات المذكورة ووفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو، في حالة عدم توافر هذه المعاهدات والاتفاقيات، وفقا للقوانين المنطبقة السارية".

وتنص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أيضا على أنه "في الأحوال التي يتعين فيها على أحد القضاة أو النائب العام أو المحكمة، تنفيذ أي إجراءات قضائية باستثناء المحكمة التي أصدرت أمر الإجراءات القضائية، يجب على هذه المحكمة أن تقدم تفويضا خطيا لتطبيقه".

وتسري المادة ١٧٥ من هذا القانون عندما يأمر قاض أو نائب عام أو محكمة بتنفيذ إجراء قضائي خارج البلد.

وتنص المادة ١٧٥ على أنه "في حالة إقامة الشاهد خارج الإقليم الوطني، تطبق المعاهدات المبرمة مع البلد المعني، وبخلاف ذلك تحال الإنابة القضائية من خلال القنوات الدبلوماسية وفقا للممارسات الدولية المتبعة على أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات القانونية ذات الصلة والتي يشترطها البلد الذي ستنفذ فيه".

ويجب أن تتضمن الإنابة القضائية المعلومات الأساسية اللازمة وأن تشمل الأسئلة التي ستطرح على الشاهد، ومع ذلك يجوز للسلطة الأجنبية أو للمحكمة الأجنبية أن تسهب فيها وفقا لما تراه ووفقا للرأي السديد.

وتنص المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والصناعية على أن "تتعاون المحاكم مع بعضها البعض وأن تساعد بعضها البعض في تنفيذ جميع الإجراءات القانونية التي تطبق ضمن ولايتها القضائية بناء على طلب محكمة خاصة لولاية قضائية أخرى".

وتنص أيضا على أنه "يجب على السلطات والعاملين وغيرهم من المسؤولين مساعدة المحاكم، بناء على طلبها، ضمن نطاق ولاياتهم المعنية، وسترتب على أي رفض أو مقاومة لا مبرر لهما مسؤولية جنائية ومدنية".

وبموجب البند ٢٦ من القرار رقم ٤١٩ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، أكد المجلس التنظيمي لمحكمة الشعب العليا على أن المحاكم ملزمة بتوفير المساعدة القانونية بناء على طلب محكمة أخرى.

ووفقا للبند رقم ٣٢٩ من القرار رقم ١٣، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أكد المجلس التنظيمي أيضا بأنه "يجب على المحكمة، فور استلامها لطلب خطي للمساعدة القانونية، أن تضطلع مؤقتا باختصاص ومرتبة المحكمة التي قدمت الطلب، ويجب أن تستخدم جميع السبل وأن تتخذ كافة التدابير لضمان التنفيذ الفعال للطلب".

وفي حالة قيام محاكم أجنبية بإرسال إنابات قضائية إلى المحاكم الكويتية المختصة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، تتبع الإجراءات التالية:

١ - تستخدم القنوات الدبلوماسية، ويعني ذلك أن ترسل سلطات البلد الوثائق، التي يلزم ترجمتها على النحو الواجب، عن طريق سفارتها في هافانا أو، في حالة عدم وجود سفارة لها، عن طريق قنصليتها أو مكتب رعاية مصالحها.

٢ - وتقوم السفارة الأجنبية في كوبا، بعد التصديق على الوثائق المعنية، بإحالتها إلى وزارة الخارجية، التي تحيلها بدورها إلى المحكمة الكوبية المختصة.

٣ - وفور قيام المحكمة المختصة بالنظر في الوثائق المعنية، وهي المحكمة التي سيتم تحديدها في ضوء تعقد الطلب الواجب تنفيذه، تعاد الوثائق إلى البلد الأصلي عن طريق القناة نفسها.

٤ - وفي حالة وجود اتفاق ثنائي بين كوبا والبلد مقدم الطلب، تحظى أحكامه بالأسبقية على الإجراء المذكور آنفاً، والذي يجوز تعديله بسبب ذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة المتفق عليها بين البلدين.

٥ - وقد أبرمت كوبا، حتى الآن، اتفاقات مساعدة قانونية مع ٣١ دولة واتفاقات بشأن تطبيق القرارات الخاصة بالمسائل الجنائية ونقل الأشخاص الصادرة ضدهم أحكام مع ١١ دولة أخرى.

الفقرة ٢ (ز)

يرجى شرح الطريقة التي يمكن بواسطتها لإجراءات إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أن تساعد في منع تزوير أو تزيف تلك الوثائق أو الاحتيال في استخدامها.

الآليات القانونية

تعتبر جوازات السفر مستندات رسمية يقوم بإصدارها المسؤولون الحكوميون وفقاً لمعايير محددة منشأة بموجب القانون ولأنها تحتوي على أختام تأشيرات السفر. ولهذا السبب يشكل تزوير جوازات السفر جريمة تدرج تحت عنوان تزوير الوثائق الرسمية، المحدد في المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي والذي ينص على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح من ٣ إلى ٨ سنوات.

ويعد تزوير بطاقات الهوية أو أوراق الهوية المؤقتة أو غيرها من أوراق الهوية؛ واستخدام أو حيازة هذه الوثائق المزورة، وتصنيع أو إدخال أو حيازة الوسائل المستخدمة في التزوير خاضعا للعقاب بموجب المواد ٥٢ و ٢٥٥ و ٢٥٩ من القانون الجنائي.

الآليات الأخرى

تتناول المادة السابعة من القانون الجنائي الجرائم المتعلقة بالوثائق الرسمية وتغطي المادة ٢٥٥ من الفصل الثالث من هذا القانون تزوير الوثائق، والذي يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة أو بفرض غرامات. ووفقاً للفقرتين دال وهاء من

المادة ٢٥٥، تخضع عملية تقديم هذه الوثائق إلى السلطات الحكومية أو إلى موظف حكومي للعقاب.

وتنص المادة ٢٥٩ من القانون الجنائي على أن تصنيع أو إدخال أو حيازة السبل المستخدمة في تزوير هذه الوثائق يخضع لعقوبة السجن لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجري النظر الآن في إدراج آليات أمنية في وثائق الهوية والسفر بغية اكتشاف تزويرها. وقد جرى تحسين وتحديث هذه التدابير الحمائية والأمنية وهي تستخدم في بطاقات الهوية وجوازات السفر.

ويقوم مسؤولون متخصصون من إدارة الهجرة وشؤون الأجانب بوزارة الداخلية بإجراء فحص دقيق للمسافرين الكويتيين والأجانب في جميع نقاط الحدود عند الوصول والمغادرة.

الفقرتان ٣ (أ) و ٣ (ب)

ما هي الآليات والترتيبات القائمة لتلبية متطلبات هذه الفقرات الفرعية؟

”(أ) التماس سبل لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيات الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛“

”(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في المسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛“

الآليات القانونية

ينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٣٨ وما يليها) على ما يلي: ”يساعد القضاة والمدعون العامون والمحاكم بعضهم البعض على تنفيذ الإجراءات اللازمة لجمع الملفات وإعداد القضايا الجنائية“.

ويجري حاليا إبرام مذكرات تفاهم بشأن التعاون على مكافحة الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المماثلة ذات الاهتمام المشترك بين وزارة الداخلية الكويتية ونظيراتها في بلدان أخرى.

وكوبا طرف في مذكرة التفاهم بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون بين مختبرات الطب الشرعي في منطقة البحر الكاريبي، ومحور اهتمام هذه المذكرة الرئيسي هو تبادل المعلومات وإتاحتها.

وانبثقت هذه المذكرة عن حاجة بلدان منطقة البحر الكاريبي إلى مضاعفة جهودها وتحقيق أوثق تعاون ممكن بين مختبرات الطب الشرعي التابعة لها بهدف تحسين منع الجرائم التي تؤثر على اهتماماتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد اتخذت كوبا من جهتها الإجراءات اللازمة بشأن جميع المعلومات المتعلقة بجوازات السفر المريبة وغيرها من الوثائق المزورة التي تلقتها من بلدان أخرى.

الآليات الأخرى

إضافة إلى العقود المذكورة أعلاه والمبرمة مع الوكالات الأمنية لبلدان أخرى، يوجد مكتب تابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في هافانا، يعمل في كوبا من خلال إدارة الشرطة الثورية الوطنية في وزارة الداخلية.

وقد استحدث هذا المكتب إجراءات لمعالجة التقارير عن المجرمين الدوليين الذين تبحث عنهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ وتشمل هذه الإجراءات تعليق قوائم بأسمائهم عند نقاط الحدود تبين المطلوب بالنسبة لكل واحد منهم سواء كان الإبلاغ أو تحديد الهوية عند الحدود أو المنع من الدخول.

ومن خلال هذه الآلية، بوسع بلدان أخرى أن تطلب وتتلقى من السلطات الكوبية معلومات عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم، أو ارتكبوا أعمالا إرهابية أو جرائم أخرى على الصعيد الدولي، وأن تبعث هذه المعلومات إليها.

ويمكن لمكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في كوبا أن يطلب أيضا معلومات عن الإرهابيين أو المجرمين الدوليين الآخرين الذين يهمل أمرهم من بلدان أخرى.

ومنذ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهو التاريخ الذي وردت فيه لأول مرة النشرات الدولية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قُدمت معلومات أو طُلبت بشأن مائة مواطن أجنبي من مختلف الجنسيات ممن يشتبه في قيامهم بارتكاب أعمال إرهابية، بمن فيهم أولئك الذين يُفترض أنهم شاركوا في الأحداث المأساوية ليوم ١١ أيلول/سبتمبر.

وتشكل المعلومات المتعلقة بمؤلاء الأشخاص جزءاً من الإجراءات الأمنية ذات الصلة بحيث يتسنى التعرف عليهم عند وصولهم إلى كوبا أو إذا كان ثمة ما يثبت وجودهم فيها فيما سبق.

وقد نُشرت أسماء الأشخاص المتهمين بالهجوم المسلح واختطاف الطائرات وزرع أجهزة المتفجرات، والذين تبحث عنهم تركيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وعمان وليبيا وإسبانيا وبلجيكا وألمانيا.

الفقرة ٣ (ج)

هل انضمت كوبا إلى أي اتفاقات جديدة بشأن التعاون مع بلدان أخرى منذ دخول البند الخاص بالتعلق بقانون مكافحة الأعمال الإرهابية حيز النفاذ؟

لا، غير أن كوبا قدمت مشروع اتفاق بشأن قضايا الهجرة خلال مناقشتها عن هذا الموضوع مع الولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد كررت اقتراحها خلال محادثاتها التي انعقدت في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وخلال محادثات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت مشروع اتفاقين آخرين أحدهما عن التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والآخر عن التعاون الشائعي في مكافحة الإرهاب.

وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وعن طريق مذكرة شفوية موجهة إلى قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة في كوبا، أكدت حكومتنا من جديد اهتمامها بتوقيع تلك الاتفاقات الثلاثة مع الولايات المتحدة. غير أن حكومة الولايات المتحدة، رفضت هذا الاقتراح.

وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، قال معالي وزير الخارجية في جمهورية كوبا، السيد فيليبي بيريز روك، في مدينة نيويورك رداً على الاتهامات التي وجهها دانييل و. فيسك، نائب مساعد وزير الخارجية ما يلي:

- لا ينبغي استغلال مسألة تكتسي أهمية خطيرة وأساسية بالنسبة للجميع، كمسألة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في أغراض سياسية.
 - ليس ثمة أي تبرير لرفض إدارة بوش غير المنطقي لاقتراح كوبا بالدخول في اتفاقات ثنائية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والهجرة غير القانونية.
- وفي إطار هذا التعاون، فإن بلدنا:

- ١ - عرض تقديم المساعدة الطبية ووسائل العلاج لضحايا الجريمة الإرهابية المرتكبة يوم ١١ أيلول/سبتمبر وعرض السماح باستخدام مطاراتنا لهذا الغرض.
 - ٢ - يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، وفي خضم أزمة الجمرة الخبيثة، عرضت كوبا تزويد حكومة الولايات المتحدة بمائة مليون قرص من المضاد الحيوي ضد داء الجمرة الخبيثة، سيروفلو كساسين. غير أنه لم يرد أي رد منها.
 - ٣ - يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، منحت كوبا مائة قرص من مادة سيروفلو كساسين للموظفين الدبلوماسيين في قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة في هافانا.
 - ٤ - يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت كوبا تقديم معدات صُنعت في بلدنا يمكن استخدامها للكشف عن الجراثيم، وبالتالي في التمييز بين مختلف سلالات داء الجمرة الخبيثة، وذلك بطريقة سريعة وبتكاليف ضئيلة.
- وصرح وزير خارجية كوبا في كلمته بأن حكومته تعتزم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو). وقال الوزير ضمن ما قاله ما يلي:
- ”إلى الآن، وحيث أن كوبا لم تصنع أسلحة نووية وليس لديها نية تصنيعها، فإنها لم تصبح دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويرجع ذلك إلى الطابع غير الملائم والتمييزي لهذا الصك الذي يسمح بإنشاء نادٍ للقوى النووية التي لا تلتزم في حقيقة الأمر بترع السلاح. ومع ذلك، وكمؤشر على الإرادة السياسية للحكومة الكوبية وتشبثها بترع السلاح فعليا لضمان السلام العالمي، فإن بلدنا قرر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهكذا فإننا نعيد تأكيد رغبتنا في إزالة جميع الأسلحة النووية بصورة شاملة في إطار تحقق دولي صارم.
- ”وإضافة إلى ذلك، ومع أن القوة النووية الوحيدة في الأمريكتين تتبع سياسة عدائية تجاه كوبا لا تستبعد استخدام القوة، فإن كوبا ستصدق أيضا على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروفة باسم معاهدة تلاتيلوكو، التي وقّعنا عليها في عام ١٩٩٥.“
- وبهذا القرار، أبدت كوبا استعدادها للتعاون على مكافحة الإرهاب. ويشكل عدم انتشار الأسلحة النووية جانبا هاما من جوانب مناهضة الإرهاب، والوكالة الدولية للطاقة الذرية مخولة لاتخاذ إجراءات لبلوغ هذه الغاية.

الفقرة ٣ (هـ)

أولا - هل أدمجت الجرائم التي حددتها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها، في المعاهدات الثنائية التي تُعد كوبا طرفا فيها؟

ثانيا - يرجى بيان التدابير التي اتخذت لتنفيذ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

أولا - يجري تحديث الاتفاقات والمعاهدات الثنائية القائمة بشأن تسليم المجرمين وتحسين النظام القانوني الوطني كي يتفق والمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي بشأن موضوع التسليم.

ثانيا - انضمت كوبا كطرف في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وتلتزم التزاما تاما بأحكام هذه الاتفاقية.

وفيما يتعلق بتطبيق اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، تستخدم كوبا شتى التقنيات في كشف المتفجرات بغرض منع وتقليص الأنشطة الإرهابية ضد البلد.

ويتضمن النظام القانوني القواعد التنظيمية اللازمة وينص على تحويل السلطة الضرورية لتفتيش ورصد ومراقبة واردات وصادرات المتفجرات الصناعية، وأجهزة بدء التفجير، والسلائف الكيميائية ونقلها وتخزينها واستخدامها وتدميرها وإبطال مفعولها. وتنفذ جميع هذه الإجراءات وتُرصَد بشكل كاف.

لا يُصنَّع أي من المتفجرات البلاستيكية داخل كوبا سواء للاستخدام المدني أو العسكري. لذا فإن البلد ليس بحاجة إلى شراء المواد الكيميائية اللازمة لكشف المتفجرات، حسب ما تنص عليه الاتفاقية.

الفقرة ٣ (و)

رجاء عرض الأحكام والإجراءات القانونية المحددة التي تسهم في الوفاء بالمتطلب الوارد في هذه الفقرة الفرعية.

”(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط لأعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها“.

لا تمنح كوبا مركز اللاجئين. وكوبا ليست طرفا في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ولا في بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين. بيد أن معالجتها للطلبات المقدمة للحصول على مركز اللاجئين وطلبات اللاجئين المعترف بهم تستند إلى مبادئ قانون اللاجئين. فعلى عكس كثير من البلدان، ليس لدى كوبا لجنة وطنية تقرر مدى أحقية منح هذا المركز. وبدلاً من ذلك، يجب تقديم طلبات الحصول على مركز اللاجئين إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين داخل هافانا، التي تبت في الطلبات من خلال العمل مع المكتب الإقليمي في المكسيك.

وتستند معالجة سلطات الهجرة لطلبات الحصول على مركز اللاجئين وطلبات اللاجئين المعترف بهم إلى قرارات المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المكسيك. وتتعاون وزارة الخارجية، والمديرية الوطنية للهجرة والأجانب، وسلطات المفوضية مع بعضها بعضاً بشكل وثيق.

ويبين السجل التاريخي أن القرارات التي أصدرتها المفوضية يمكن الوثوق بها. فلم يتبين قط ضلوع أي من اللاجئين المعترف بهم أو طالبي اللجوء في أنشطة متصلة بأي صورة من الصور بالإرهاب.

الفقرة ٣ (ز)

ما هو الأساس القانوني لتسليم المتهمين داخل كوبا؟ هل هو منظم من خلال تشريع أو معاهدات أو كليهما؟ رجاء إيضاح ما إذا كانت مزاعم وجود دافع سياسي يقر بها كأساس لرفض طلبات تسليم من يزعم أنهم إرهابيون.

تنص المادة ٦ من القانون الجنائي الكوبي، المستند إلى دستور جمهورية كوبا، على أنه لا يجوز تسليم أي مواطن كوبي إلى بلد آخر.

ويتم تسليم الأجانب وفقاً للمعاهدات الدولية، أو وفقاً للقانون الكوبي في حالة عدم وجود هذه المعاهدات.

والمادة ٤٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز الموافقة على طلبات التسليم في حالات بعينها منصوص عليها في المعاهدات القائمة مع الدولة التي يقيم على أراضيها الشخص المطلوب.

وفي حالة عدم وجود معاهدة، يجوز الموافقة على التسليم استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد وقّعت كوبا اتفاقات للتسليم مع ١١ بلدا. وبالنسبة للولايات المتحدة، وقّعت معاهدتين للتسليم وبرتوكولا إضافيا (عام ١٩٠٤ وعام ١٩٢٦). ولم تلتزم الولايات المتحدة بهذه الاتفاقات منذ عام ١٩٥٩، رغم سريانها.

وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، انضمت كوبا كطرف في الاتفاقات الدولية بشأن الإرهاب التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة. وتطبق كوبا أحكام التسليم المبينة في هذه المعاهدات على أساس كل حالة على حدة.

وكوبا طرف أيضا في اتفاقية القانون الدولي الخاص (قانون بوستانتي)، الموقع في هافانا يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٢٨.

وتنص الفقرة الرابعة من ديباجة القانون رقم ٩٣ لمكافحة أعمال الإرهاب على: ”باسم شعب كوبا ترفض الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، وتدين أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، أينما ارتُكبت ومهما كانت هوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تهدد العلاقات بين الدول أو الشعوب أو تشكل تهديدا ضد السلامة الإقليمية للدول وضد أمنها وسلامها. والإرهاب ظاهرة خطيرة لا يمكن الدفاع عنها من الوجهة الخلقية ويجب استئصالها“.

وتنص المادة ٦ (٣) من القانون الجنائي على أنه لا يُسلم الأجانب الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب مكافحتهم للامبريالية أو الاستعمار أو الامبريالية الجديدة أو الفاشية أو العنصرية أو بسبب دفاعهم عن المبادئ أو الحقوق الديمقراطية للشعب العامل.

الفقرة ٤

هل عاجلت كوبا أيا من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

”٤ - يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مدمية، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعima للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي“.

الآليات المصرفية

رغم أن مصرف كوبا المركزي لا ينتمي إلى أي منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو دولية تتعاون في الجهود المبذولة لمكافحة التحركات غير المشروعة لرأس المال أو غسل الأموال، فإن مهامه التنظيمية وأنظمتها تتيح له التعاون مع أي بلد، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة، واحترام السلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكوبا ونظامها المالي.

وبفضل الأنظمة والقوانين المالية المعمول بها في كوبا، فهي ليست ملاذا من ملاذات الضرائب، ولن تصبح واحدة منها، إذ تخضع للتفتيش الدقيق والصارم جميع المؤسسات المالية بصرف النظر عن نوع أعمالها مع مراعاة الاشتراطات المحددة في الترخيص الذي يخوّل لها العمل على الأراضي الوطنية، وعليها سداد الضرائب اللازمة، عملا بقانون الاستثمار الأجنبي والمكتب الوطني لإدارة الضرائب التابع لوزارة الشؤون المالية والأسعار. ويتعين عليها أولا، لكي تعمل داخل كوبا، التسجيل بالسجل العام للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، الذي يحتفظ به مصرف كوبا المركزي.

الآليات القانونية

ينبغي الإشارة، في هذا الصدد، إلى موقف كوبا فيما يتعلق بمكافحة جميع هذه المظاهر، وكذلك إلى الاتفاقيات التي وقّعت عليها في كل مجال من هذه المجالات، لا سيما تلك المتصلة بالجريمة عبر الوطنية، مثل اتفاقية باليرمو، بما في ذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بجرائم من قبيل الإرهاب والجريمة المتصلة بالمخدرات.

وتتضمن المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣ إشارة إلى استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية لأغراض الإرهاب. وعلاوة على ذلك، تنص المادتان ١٨٥ و ١٨٦ من القانون الجنائي، على فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و ١٢ سنة عند الإخلال بالقواعد المتعلقة باستخدام وتخزين المواد الإشعاعية أو غير ذلك من مصادر الإشعاع المؤين.

ومن الجدير بالذكر أنه رغم أن كوبا ليست بلدا منتجا للمخدرات، ولا تمتلك أي معامل ضالعة في تصنيع المخدرات غير المشروعة، ورغم أنه ليس من عادة شعبها إنتاج أو تعاطي المخدرات غير المشروعة، فإننا اتخذنا عددا من تدابير فرض الرقابة على المخدرات، نظرا لأننا بحكم موقعنا الجغرافي، نقع بين فكيّ كبار المنتجين بالجنوب والمستهلكين في

الشمال، ويقوم المتاجرون الدوليون بالمخدرات بتنفيذ عمليات متكررة في المناطق المحيطة بأراضينا.

وكوبا طرف في الاتفاقات والاتفاقيات الدولية الأساسية بشأن مراقبة المخدرات، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

وقد وقعنا اتفاقات للتعاون الثنائي مع ٢٩ بلدا، وتتعاون المديرية الوطنية لمراقبة المخدرات في مجال تبادل الخبرة التقنية والمعلومات مع ١٢ وكالة وطنية تعمل في مجال مراقبة المخدرات داخل بلدان لم يُوقع معها بعد اتفاقات حكومية رسمية.

وأنشئت عام ١٩٨٩ اللجنة الوطنية للمخدرات، التي يرأسها وزير العدل، واتخذت وزارة الصحة العامة، والمصرف الوطني، ومصرف كوبا المركزي، والدائرة العامة للجمارك، قرارات متعددة تتعلق بمراقبة المخدرات، وضبط ووقف تحركات رأس المال غير المشروعة، وأعمال الحظر الدولي على السفر، وإصدار حظر على تخليص البضائع عبر الجمارك.

وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت الخطة الرئيسية لجمهورية كوبا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفها استراتيجية وطنية، واعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٩، البرنامج الوطني الشامل لمنع التعاطي غير المشروع للمخدرات، الذي شمل اتخاذ خطوات هامة في ميدان مراقبة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة في هذا المضمار.

وتفرض المادتان ١٩٠ و ١٩٣ من القانون الجنائي عقوبات مشددة على الأنشطة المتصلة بتصنيع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو غير ذلك من المنتجات ذات التأثير المماثل وبيعها وشرائها والاتجار بها وتوزيعها وحيازتها، تتراوح بين عقوبة السجن لمدة تصل إلى ٣٠ عاما وعقوبة الإعدام، بالنسبة إلى الحالات التي تشمل الاتجار الدولي غير المشروع أو استغلال من يقل عمرهم عن ١٦ عاما.

وتفرض المواد ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٤ من القانون الجنائي عقوبات على أي شخص يسمح للقصر بتعاطي المخدرات أو يشجعهم على تعاطيها.

وتفرض المادة ٣٤٦ من القانون الجنائي عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٢ سنة على غسل الأموال والإيرادات المحققة (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من

الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأسلحة أو الأشخاص، أو فيما يتصل بالجريمة المنظمة.

ولقد شددت حكومة كوبا دوما على أن حل مشكلة المخدرات في العالم المعاصر تستلزم اتخاذ تدابير فعالة لخفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية أو غير ذلك من المنتجات ذات التأثير المماثل داخل بلدان الاستهلاك. ومن شأن تدابير من هذا القبيل أن تحدث على هذه الظاهرة أثرا أكبر مما تحدثه التدابير المتخذة لمعاقبة زارعي المخدرات وصغار التجار.

المرفق

قائمة الصكوك القانونية المذكورة في التقرير، والتي ستودع لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتشاور بشأنها

- ١ - القانون رقم ٦٢، القانون الجنائي؛
- ٢ - القانون رقم ٥، قانون الإجراءات الجنائية؛
- ٣ - القانون رقم ٩٣، قانون مكافحة أعمال الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم ١٤؛
- ٤ - القانون رقم ٨٢، قانون المحاكم الشعبية، الجريدة الرسمية رقم ٨؛
- ٥ - الأساس القانوني لتنظيم النظام المصرفي في كوبا:
 - (أ) المرسوم بقانون رقم ١٧٢ الصادر عن مصرف كوبا المركزي؛
 - (ب) المرسوم بقانون رقم ١٧٣ بشأن المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية؛
 - (ج) لائحة مصرف كوبا المركزي.
- ٦ - نظام كوبا المصرفي والمالي؛
- ٧ - القرار رقم ٩٧/٩١ الصادر عن مصرف كوبا المركزي؛
- ٨ - الأمر التوجيهي رقم ١، الصادر عن مصرف كوبا المركزي؛
- ٩ - الأمر التوجيهي رقم ٢، الصادر عن مصرف كوبا المركزي؛
- ١٠ - القرار رقم ٩٧/٢٧ الصادر عن مصرف كوبا المركزي؛
- ١١ - التدابير التي اتخذها النظام المصرفي للحيلولة دون وقوع الأنشطة الإجرامية وضبطها.